الموقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من جريمة اتلاف الهاتف النقال

د. إسراء يونس هادي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

ظهرت المعلوماتية ووسائل الاتصال في الحقيقة الأخيرة في صور عدد من التكنيات الحديثة التي تغير معها عالم الاتصال على وجه الأرض، وأصبحت جزءًا من الثقافة في هذه الحقيقة في منهج النظام البصري والسمعي من خلال الملايين من البيئات والصور والارقام التي يتم بها واستقبالها في كل العالم، حيث شكلت مادة ثقافية مستقلة في مجتمعنا وتركت اثر واضحًا على هوية المجتمع العربي من خلال وسائل الاتصال العقلية الحديثة المتهمة بالإنترنت والفضائيات وتقنيات الهواتف المحمولة، ولا يغنى عن الدهم في أن التطور التكنولوجي له من المراعيات ما يجعله نعمة ينعم بها بني البشر، ولكن في الوقت نفسه فان هناك عيبًا تجعل منه في أحيان أخرى نعمة إذا ما استخدم بصورة سيئة تجعل منه خطرًا يهدد الحياة أو يتجاوز على خصوصيات الاخرين، وهذا هو حال جهاز الهاتف النقال أو جهاز الموبايل، فانه في الوقت الذي يوفر كثيرًا من الأموال ويجتبر كثيرًا من الوقت والجهد إلا أنه ونفس الوقت قد يستخدم استخدامات سيئة، الأمر الذي يجب أن يكون هناك تنظيم قانوني وتشريعي واضح لمواجهة الاستخدامات السيئة كاتلاف البيانات الموجودة في أنظمة الجهاز.

(*) مقال مراجعة.

(1) محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهاتف النقالة (جرائم نظام الاتصالات والمعلومات)، دراسة مقارنة في التشريع المصري والروسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والأهلية، المكتبة الجامعية الحديث، 370، ص. 24.

(2) أحمد عبد الله أحمد، جريمة الاتلاف الواقعة على الهاتف النقال، بحث منشور على موقع الإنترنت: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96308

Rafidain Of Law Journal, Vol. (20), No. (69), Year (22)
والمعروف ان عالم الانترينت هو عالم حر من كل قيد، والحال نفسه بالنسبة للهاتف المحمول فلا يوجد قيد على استخدامه، ففي وقحة أكثر وسيلة للتنسية وملء الفراغ، أو ان يجد فيه بعض ضعف النفوس وسيلة لإشباع الرغبات والاعتداء على الاشخاص، وال十七条 يتم من خلال برامج الفيروسات، والفيروس: هو عبارة عن برمجيات مشتركة للحاسب الآلي يتم تصميمها بهدف محدد وهو احداث ضرر ممكن بالأنظمة الإلكترونية، وتميز الفيروسات بقدرها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى وإعادة نفسها حتى تبدو وكأنها تتكاثر وتتولد ذاتياً، بالإضافة إلى قدرتها على الانتشار من نظام الى آخر بحيث يمكنها ان تنتقل عبر الحدود من أي مكان في العالم، وينتقل الفيروس الى جهاز الضحية اما عن طريق جهاز المحادثة أو عند تنزيل احد البرامج التي يحتاجها المستخدم عن طريق أحد مواقع الانترينت غير الامنة،

وال十七条 في مجال الهاتف النقال قد يقع على المكونات المادية له أو احد ملحقاته كالشريحة أو الكارت الميموريا أو غيرها مما لها علاقة بهذا المجال، وهذا يسمى اتفالاً مادياً، وقد يقع ال十七条 على المكونات أو الكيانات المنقولة للهاتف النقال، والتي يقصد بها كل العناصر غير المادية التي يتكون منها نظام الهاتف، كالمعلومات والبيانات والبرامج على اختلاف انواعها ووظائفها.

و نتيجة لخطورة هذه التقنية اذا ما استخدمت بصورة سرية من قبل مستخدموها، فقد حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على توفير حماية للبيانات المعالجة الالكترونية من الالافات المعلوماتي، فجرعت الاتفاقية العربية المكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن جامعة الدول العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (التامنة) من الاتفاقية والتي جاء نصها كالتالي: "تلتزم كل دولة طرح تجريم الاعمال التالية - وذلك وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية:

(1) د. حسين بن عيسى الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترينت، طروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع، ص ۲۳۶.
(2) محمد مصطفى الشقيري، السيرة المعلوماتية ضوابطها وحكمها الشرعية للباحث، ط ۱، دار الانتشار الإسلامية، ۲۰۰۸، ص ۲۷۹.
(3) محمد إبراهيم عبد النبي، جرائم الانترينت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ط ۱، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ۲۰۱۷، ص ۶۷.
موقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من جريمة اتلاف الهاتف النقال

1. تدمير، أو هو، أو اغلاق، أو تعديل، أو حجب بيانات تقنية المعلومات قدًا، وبدون وجه حق.

2. للطرفين أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تسبب بضرر جسيم.

ما أن الاتفاقية العربية جرت أيضاً افعالاً أخرى تمس جريمة الاتلاف للبيانات والمعلومات من ذلك ما نص على الفقرة (أ) من المادة (التاسعة) منها - انتاج، أو بيع، أو استيراد، أو توزيع، أو توفير أي أداة أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثامنة.

ونصت في الفقرة (ب) من المادة (1) من المادة (التاسعة) على تجريم انتاج، أو بيع، أو شراء، أو استيراد، أو توزيع، أو توفير كلمة سر نظام معلومات، أو شفرة دخول، أو معلومات مشابهة، يتم بواسطةها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المادة الثامنة.

كما نصت في البنية (2) من المادة (التاسعة) على تجريم حيزة أي أداة أو برامج المذكورة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (1) بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة الثامنة.

والمصطلحات التي اوردت تعريفها الاتفاقية تتمثل بالأتي (1): بتقنية المعلومات هي:

"أي وسيلة مادية، أو معنوية، أو مجموعة وسائل متزامنة، أو غير متزامنة، تستعمل لتخزين المعلومات، وترتبها، وتنظيمها، واسترجاعها، ومعالجتها، وتطويرها، وتبادلها، وفقًا للأساليب والابتكارات، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة"، أما النظام المعلوماتي فهو "مجموعة برامج وأدوات محدثة لمعالجة وادارة البيانات والمعلومات"، والشبكة المعلوماتية تتمثل بـ "اتصال بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها".

أما البيانات فهي تحدد بها "كل ما يمكن تخزينه، معالجه، وتوليدته، ونقله، وتبادله، بواسطة تقنية المعلومات، كالرموز، والرقم، والرموز، وما إليها...".

لاحظ من النصوص التي اوردتها الاتفاقية العربية ان الهدف منها هو: إضفاء الحماية الجنائية على البيانات المعالجة الورقياً من الاتلاف أو التعديل أو الاستخدام غير القانوني، بما في

(1) البند (1) من المادة الأولى من الاتفاقية العربية المكافحة جرائم تقنية المعلومات.
ذلك تجريم التعامل بالبيع أو الشراء أو الاستيراد أو الحيازة لأدوات أو برامج أو كلمات سر أو
شفرات دخول أو معلومات تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم. كما أنها ارتجعت تجريم الاعمال
السالفة الذكر إلى التشريعات والأنظمة الداخلية لكل دولة.

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي فإن نص على عقوبة جديدة للإلفات المرتكب عبر
شبكة الإنترنت إذا ما وقعت على الهاتف النقال، حيث أنه يدرج الجرائم الإلكترونية التي
ترتبط عبر الوسائل الالكترونية تحت نصوص القوانين القديمة ويتم تطبيق قانون العقوبات
رقم 111 لسنة 1979 المعدل.

وبموجب المادة (٤٧٧) من القانون أعلاه فقد نصت على تجريم فعل الإلفات الذي
يضال إملاك المجنح عليه حيث نص على أنه: (مع عدم الخلل بأية عقوبة ينص على هذا
القانون: ١- يعاقب بالحبس مرة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو
بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتفاق عقارًا مملوك غير مملوك به أو جعله
غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفية كانت). فلا يوجد من خلال هذا النص
إنه لا يثير أي مشكلة إذا ما وقع النشاط الإجرامي على الهاتف النقال أو بحوى مكوناته
المادية كبطارية الشحن أو شاشة الهاتف أو شريحة الهاتف أو شريحة الذاكرة، فإنها تدخل
 ضمن نطاق الأموال المادية التقليدية التي تصح أن تكون محالًا لجريمة الإلفات.

لا المشكلة تثور عندما تقع الجريمة على المكونات المعنوية من البرامج والعلومات
التي تحتويها ملفات الهاتف النقال، فيعود الجانبي الإلفات هذه البرامج أو المعلومات أو
يعطلاها أو يتفقها بأية طريقة كانت، في هذه الحالة هل يصبح أن تكون هذه الرامج
والعلومات للهاتف النقال محالًا لجريمة الإلفات؟

نرى أن البرامج والمعلومات التي يحتويها الهاتف النقال يمكن أن ينطبق عليها نص
المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي على اعتبار أن هذه الأموال لها قيمة مالية تفوق
كثير من الأشياء المادية، كما إن نص المادة (٤٧٧) لم يشترط أن يتم اللفت بواسطة
معينة أو أن المال الذي وقع عليه اللفت له قيمة معينة، فإنه الذي تعرض للإلفات ما
دام له قيمة معينة، وكان الهاتف النقال مملوك لغير الجاني، فيمكن أن تتحقق به الجريمة;
لأن الجاني لو كان مالكًا للهاتف وقام بإتلافه بنفسه فلا جريمة في هذا الحال لأن المالك له الحق في أن يتصرف في ماله بالكيفية التي يريد ولو قام بإتلافه.

المصادر

1- أحمد حمد الله احمد، جريمة الاتفاقية الواقعة على الهاتف النقال، بحث منشور على موقع الإنترنت: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=962-68

2- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع.

3- د. محمد إبراهيم سعد الناشئ، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

4- محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها واحكامها الشرعية للباحث، ط1، دار البشائر الإسلامية، 2008.

5- محمود محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظام الاتصالات والمعلومات)، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والامريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، المكتب الجامعي الحديث، 2017.